

ركن الرضا في الصفقات العمومية
The Satisfaction Pillar in Public Transactions

إيرين نوال¹

المركز الجامعي تيبازة (الجزائر)

nawelirain@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021 / 10/17 تاريخ القبول: 2021/12/31 تاريخ النشر: 2022/01/01

ملخص:

يختلف دور الرضا في مجال الصفقات العمومية وفقا للأسلوب الذي تنتهجه الإدارة في اختيار المتعاقد معها والذي يحدده القانون، حيث يكاد أن ينعدم الرضا في أسلوب طلب العروض، ثم يستعيد مكانته بطريقة التراضي البسيط، الذي يعطي للإدارة حرية واسعة في التعاقد مع من تريد. و لكون إبرام صفقة عمومية تصرف قانوني يترتب عنه التزامات قانونية هامة، لذلك لا يمكن أن يتعاقد إلا من تتوفر فيه الأهلية لكلا المتعاقدين. ولا يكفي أن يكون الرضا موجودا بل لابد أن يكون صحيحا، فوحدها الإرادة الحقيقية تنشأ الالتزام.

الكلمات المفتاحية:

ركن الرضا ، الصفقات العمومية ، عيوب الارادة.

Abstract:

The role of satisfaction varies in the field of public procurement, according to the management approach in choosing the contractor, which is determined by law, as there is almost no satisfaction in the request method offers, and then regains his position in a simple consensual manner, which gives the administration wide freedom in contract with whomever you want. And because the conclusion of a public transaction is a legal act that entails obligations important legal matters, so only those who are qualified for both contracting can contract. It is not enough that satisfaction is present, rather it must be true, only true will creates commitment.

Keywords:

Corner of satisfaction, public procurements, Management defects.

¹ المؤلف المرسل: نوال إيرين

مقدمة

يعرف الرضا على أنه توافق إرادتين تتجهان إلى إحداث أثر قانوني بإنشاء الالتزام أو تعديله **(المادة 59 من القانون المدني الجزائري)** ، وبتعبير آخر، يقصد بالرضا تطابق الإيجاب والقبول قصد ترتيب أثر قانوني معين.

يعد الرضا شرطا لازما في الصفقة العمومية على غرار كل العقود، إذ تتم الصفقة العمومية كأى عقد آخر باقتران إرادتين، يعبر عنهما بالإيجاب والقبول، فإرادة المتعهد تمثل إيجابا وإرادة المصلحة المتعاقدة تمثل قبولا، تتجه الإرادتان إلى إحداث أثر قانوني هو إنشاء التزامات متبادلة في ذمة الطرفين.

تتمتع الصفقات العمومية كنموذج للعقود الإدارية بخصائص تميزها عن العقود الخاصة، لذلك لا بد أن يتميز ركن الرضا فيها بميزات لا توجد في عقود القانون الخاص، لذلك نطرح من خلال هذه الدراسة الإشكالية التالية: كيف يكتمل ركن الرضا في الصفقات العمومية؟

أولا: وجود الرضا في الصفقات العمومية

إن مبدأ حرية التعاقد الذي تقوم عليه العقود في القانون الخاص، المنبثق عن مبدأ سلطان الإرادة، يختلف مفهومه ومداه في عقود القانون العام، فإرادة المصلحة المتعاقدة مقيد بإتباع طرق إبرام محددة **(مربط ، 2017، صفحة 217)**، كما يختلف مداها **(مدين ، 2016، صفحة 42)**.

أ- الرضا في الصفقات المبرمة بأسلوب التراضي

لا تعد الحرية التعاقدية في إطار التراضي البسيط الحق والسلطة الكاملة كما هي عليه في القانون الخاص، بل إنها لا تعدو كونها هامشا من التقدير والملائمة يخول للشخص العام في معرض ممارسته لاختصاصه، فهي مجرد حرية إدارية مخولة بموجب النصوص التشريعية محكومة بالغائية والموضوعية بخلاف الحرية التعاقدية الحقيقية التي تعتبر حقا دستوريا لا يمنح وإنما يحمى ويضمن ويحدد مضمونها ومداه وغاياتها ذاتيا وليس موضوعيا، وعليه فإن الحرية التعاقدية للإدارة لا تتعلق في الحقيقة إلا بالإمكانات الممنوحة للسلطات المختصة ضمن الشخص العام في تقرير التعاقد، وفي اختيار المتعاقد وتحديد شروط التعاقد على أساس سلطة تقديرية ذات هامش واسع وليس على أساس الحرية الحقيقية **(مختار ، 2005، صفحة 33)**

ب- الرضا في الصفقات المبرمة بأسلوب طلب العروض

تبدأ الصفقات العمومية بمرحلة تمهيدية تتمثل في الإعلان عنها بالطرق القانونية، هذا الإعلان لا يعد إيجابا من جانب المصلحة المتعاقدة، بل يظل مجرد دعوي إلى التعاقد **(السنهوري ، 1981، صفحة 189)**، وخلال المدة المحددة في إعلان الصفقة، يبادر المتنافسون بإرسال عطاءاتهم، فيعد العطاء إيجابا من جانب المتعهد.

وإذا كان الأصل أن الإيجاب يقع غير ملزم قبل أن يتصل بعلم من وجه إليه، فيحق للموجب العدول عن إيجابه إذا لم يتصل بعلم من وجه إليه، إلا أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات حيث أنه وفق المادة 63 من القانون المدني الجزائري، يكون الإيجاب ملزما لصاحبه إذا حدد لمن وجه إليه ميعاد لقبوله، وتعد حالة تقديم العطاءات في المناقصات مثلا لذلك، حيث يلتزم المتعهد بعطائه طيلة المدة المحددة لإيداع العروض **(قدوج ، 2014، صفحة 22)** والتي تسمى بمدة صلاحية العروض، ويقصد بها في مجال الصفقات المدة التي يبقى فيها المتنافس ملتزما بعطائه، تحسب هذه المدة ابتداء من تاريخ انتهاء مدة استلام العروض، يتم بعد ذلك دراسة العروض من طرف اللجان المختصة، لتصل في الأخير إلى اختيار أحد العروض فتقوم المصلحة المتعاقدة بإجراء منح المؤقت للصفقة، وهو الإجراء الذي يشكل قبولا من جانبها وبه يكتمل ركن الرضا في الصفقات العمومية.

لا يكفي لقيام الصفقة توفر الإيجاب والقبول بل لابد من أن تكون الإرادة صادرة عن ذي أهلية وأن تكون سليمة من العيوب.

ثانيا: الأهلية اللازمة لإبرام الصفقات

يعد إبرام صفقة عمومية تصرفا قانونيا يترتب عنه التزامات قانونية هامة، لذلك لا يمكن أن يتعاقد إلا من تتوفر فيه الأهلية، وهذا بالنسبة لكلا المتعاقدين.

أ- أهلية المصلحة المتعاقدة:

يعد الشخص المعنوي العام المعبر عنه بـ: "المصلحة المتعاقدة" الطرف الأول في الصفقة، يرتبط مفهوم الأهلية بالنسبة له بفكرة الاختصاص بإصدار العمل القانوني، ويعد الاختصاص حجر الزاوية بالنسبة للأعمال الإدارية، لذلك لم يترك فالمشرع مسألة تحديده وتوزيعه للسلطة التقديرية للإدارة، بل قيده بنصوص قانونية من النظام العام، فقد حدد المرسوم 15-247 الهيئات المؤهلة لإبرام الصفقات، وهي كل من الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري في حالة تكليفها بإنجاز عملية ممولة، كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية(المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247، 2015) ، كما حدد الممثل القانوني للمصلحة المتعاقدة الذي له أهلية التوقيع باسمها، ويكون حسب الهيئة المبرمة للصفقة، مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية(المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247، 2015).

غير أنه لا يشترط وجود شخص معنوي عام كطرف دائم في الصفقة العمومية، فهذه ليست قاعدة مطلقة، لكون القضاء الإداري أقر بإمكانية إبرام عقد إداري بين أشخاص طبيعية، وذلك في الحالات التالية:
-يعتبر العقد المبرم بين شخصين من أشخاص القانون الخاص عقدا إداريا إذا تصرف أحدهم باسم ولحساب شخص معنوي عام بناء على تفويض من جانب هذا الأخير، وهذا ما أكدته محكمة التنازع الفرنسية لسنة 1983، في قضية شركة النقل التولوزية ضد **Semvat** .

يعتبر العقد المبرم بين شخصين من القانون الخاص عقدا إداريا ليس بالنظر إلى أطراف العقد، بل بالنظر إلى موضوعه، وذلك إذا تعلق بأشغال هي بطبيعتها تخص الدولة كالأشغال العمومية (بن أحمد، 2011، صفحة 74).

يعتد القضاء الإداري في الجزائري بمعيار موضوع العقد بغض النظر عن أطراف، الأمر الذي ظهر عدة قرارات، منها قرار محكمة التنازع الصادر بتاريخ 08 ماي 2000 قضية بلدية (الرايس حميدو) ضد (ص ج) الذي جاء فيه: "...حيث أن النزاع القائم بين الطرفين يرجع الفصل فيه للاختصاص المانع للجهة القضائية الإدارية على أساس... أن موضوع النزاع القائم يخص تنفيذ صفقة عمومية..."، كما اعتمد مجلس الدولة بدوره معيار موضوع العقد في أحد قراراته جاء فيه: "...حيث أن المسألة تتعلق بنزاع حول صفقة عمومية... فإن القاضي الإداري هو وحده المختص" (خلف الله ، 2013 ، صفحة 169).

ب- أهلية المتعامل المتعاقد:

بالنسبة للمتعامل المتعاقد فإنه يخضع لأحكام الأهلية المنصوص عليه في القانون المدني، فإذا كان شخص طبيعى، تكتمل أهليته ببلوغه 19 سنة كاملة، متمتعا بقواه العقلية وغير محجور عليه، أما الشخص المعنوي فأهليته تتعلق بتمتعه بالشخصية الاعتبارية فضلا عن صحة التمثيل القانوني له (المواد 40، 42، 43، 44 من القانون المدني الجزائري).

ثالثاً- سلامة الإرادة من العيوب:

لا يكفي أن يكون الرضا موجوداً بل لابد أن يكون صحيحاً، فوحدها الإرادة الحقيقية تنشا الالتزام، وذلك بخلوها من العيوب (RICHER , 1999, p. 139).

تعد أحكام عيوب الرضا من الأفكار الأصلية لنظرية العقد المدني، وقد نقل القضاء الإداري هذه الأحكام لتطبيقها على نظرية العقد الإداري، إذ تعد ظاهرة نقل الأحكام المتعلقة بعيوب الرضا إلى القانون الإداري ظاهرة قديمة نجد آثارها في الأحكام الصادرة في بداية نشأة القضاء الإداري الفرنسي (PLESSIX , 2006, p. 12).

يرى الفقه الفرنسي أن عيوب الرضا المعروفة في العقد المدني تطبق على العقود الإدارية، غير أنها عملياً نادرة بالمقارنة مع العقود المدنية، حيث يشير الفقيه "بيكينبي" «Pequignot» إلى أن القضاء الإداري لجأ إلى النظرية المدنية لعيوب الرضا دون أن يغيرها تغييراً كبيراً (قبلان، 2011، الصفحات 244-245).

كما يؤكد الفقيه "دولوبادير" «De Laubadère» أن القضاء الإداري يطبق على العقود الإدارية المبادئ العامة لعيوب الرضا المأخوذ بها في القانون المدني (DE LAUBADERE , 1956, p. 200). وقد علل الفقه الفرنسي ندرة أحكام مجلس الدولة فيما يتعلق بعيوب الرضا في العقود الإدارية بسببين: أولهما: كثرة الإجراءات إبرام الصفقات التي تفرضها التشريعات وتعقيدها، مما يجعل احتمال وقوع الأخطاء المتعلقة بأركان العقد نادرة. ثانيهما: أن أغلب الطعون المقدمة تثار في نطاق رقابة المشروعية، أي توجه كدعوى بطلب إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة غير المشروعة.

رغم ذلك فقد أكد القضاء الإداري في كل فرصة سانحة على إمكانية تطبيق نظرية عيوب الرضا في مجال العقود الإدارية فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر في أحد أحكامها: "...إن النظرية القانونية العامة في العقود الإدارية، تبدأ على غرار مثيلتها في العقود المدنية بالتقصي عن شروط تكوين العقد الإداري، ومن بعدها تبحث مدى تحقق شروط صحة انعقاد العقد...".

وقد لجأت المحكمة الإدارية العليا إلى إسناد قراراتها إلى نصوص القانون المدني في كثير من أحكامها المتعلقة بمنازعات العقود الإدارية (قبلان، 2011، الصفحات 246-247). تتمثل عيوب الرضا كما هي معروفة في القانون المدني في: الغلط، التدليس، الإكراه والغبن.

1- الغلط:

الغلط هو فهم الأشياء على غير حقيقتها أو توهم غير الواقع (خليفة، 2004، صفحة 309)، والغلط المعتد به لإبطال العقد هو الغلط الجوهري، يكون الغلط جوهرياً إذا كان الوهم الذي وقع فيه المتعاقد هو الدافع الأساسي للتعاقد، سواء وقع الغلط في صفة الشيء يراها المتعاقدان جوهرياً أو يجب اعتبارها كذلك بالنظر لشروط العقد ولحسن النية، أو كان الغلط في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي للتعاقد (المادة 82 من القانون المدني الجزائري).

بالرجوع إلى أحكام القضاء الإداري، يلاحظ أن الغلط في صفة الشيء أكثر شيوعاً من الغلط في ذات المتعاقد (RICHER , 1999, p. 140).

يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري أن يطالب بإبطال العقد، على أن لا يتعارض طلب الإبطال مع حسن النية (المادة 85 من القانون المدني الجزائري). وأن يكون المتعاقد الآخر قد وقع في ذات الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه.

من أمثلة التطبيقات القضائية لإبطال الصفقة بسبب الغلط في صفة المتعاقد، حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Domegure) الصادر في 1956/04/26، حيث تعاقد أحد ممثلي الشركات مع الإدارة بصفته الشخصية، في حين أن الإدارة قد قصدت التعاقد معه بصفته ممثلاً للشركة. أما عن الغلط في محل الصفقة، فنجد حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الصادر في 1967/03/02 في قضية تتلخص وقائعها في أن إدارة المشتريات بمصلحة المخازن بوزارة الصحة طلبت توريد عدد من المباحق الزجاجية، فتقدم أحد الأشخاص بعطاء على أساس التوريد وفقاً لعينة قسم الصدر، التي لم تستدل عليها، ولما رفضت الإدارة تسلم البضاعة الموردة على أساس عدم المطابقة عرض النزاع أمام قاضي العقد، الذي أقر أن الغلط في الشيء المباع أو في محل التوريد الذي من شأنه أن يعيب الإرادة ويؤثر في صحة العقد، يجيز للمتعاقد الذي وقع فيه، أن يطلب إبطال العقد نفسه طبقاً لأحكام القانون المدني، ف قضى بإبطال الصفقة لأن أحكام الغلط التي أوردها القانون المدني لا تتعارض مع الأسس العامة للعقود الإدارية (الطماوي ، 2005 ، الصفحات 390-391).

2- التندليس:

التندليس هو إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه للتعاقد (السنهوري ، 1981 ، صفحة 261) ، لا يشكل التندليس عيباً في الإرادة إلا إذا صدر من أحد المتعاقدين، فالتندليس من الغير لا يمكن إثارته (الشرقاوي، 1995 ، صفحة 329)، كما يجب أن يكون الغلط الذي وقع فيه المتعاقد جوهرياً. يقبل القاضي الإداري إبطال الصفقة للتندليس إذا تأكد من توفر شروط التندليس وفقاً لأحكام القانون المدني، تتمثل هذه الشروط في أن يكون التندليس مؤثراً، أي أنه الدافع الرئيسي للتعاقد، كما يشترط أن يكون التندليس صادراً من المتعاقد الآخر أو من نائبه، وأن يكون على علم به أو من المفروض حتماً أن يكون كذلك. تطرقت المحكمة الإدارية العليا في مصر إلى تحديد مفهوم التندليس المعتمد به لإبطال الصفقة، فجاء في أحد أحكامها أنه: "... من حيث ادعاء الطاعن بأن جهة الإدارة دلست عليه بإيهامه أن السعر الذي يتعاقد به هو سعر مجز يحقق له ربحاً فإنه إدعاء عار من الصحة... بافتراض أن الإدارة أوهمت به بأن السعر الذي تتعاقد به معه هو سعر مجز، فإن ذلك لا يعتبر تندليساً في حكم المادة 12 من القانون المدني يجيز المطالبة بإبطال العقد ذلك لأن الفقرة الأولى من هذه المادة تتطلب في التندليس الذي يجوز إبطال العقد بسببه أن يكون ثمة طرق احتيالية لجأ إليها أحد المتعاقدين تبلغ من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم العقد و مجرد إيهام الإدارة للطاعن بأن السعر الذي ارتضى التعاقد به هو سعر غير مجز لا يعتبر بحال من الأحوال من قبيل الطرق الاحتياطية التي يجوز وصفها بالتندليس، لاسيما أن الطاعن تاجر محترف اعتاد التعامل في الأسواق وتوريد المحاصيل وهو أعلم بأحوال السوق وأسعاره ومن ثمة فإنه لا يجوز عليه إيهام أو تغرير" (الشرقاوي، 1995 ، الصفحات 329-330)

يمكن أن نتصور وقوع التندليس في مجال الصفقات العمومية من المتعامل المتعاقد، كقيامه باستظهار مؤهلات أو مراجع مهنية لا يملكها حقيقة (المادة 39 من المرسوم 10-236) ، فإذا أبرمت المصلحة المتعاقدة الصفقة مع المتعامل على أساس هذه المؤهلات الوهمية وبعدها اكتشفت احتيال المتعاقد فيمكن أن تطلب إبطال الصفقة للتندليس، أما فيما يتعلق بالحالة العكسية أي صدور التندليس من المصلحة المتعاقدة فهو احتمال صعب التصور وذلك لسببين، أولهما أن قانون الصفقات يلزم المصلحة المتعاقدة بأن توضح شروط التعاقد بشكل مفصل ضمن دفاتر الشروط، أما السبب الثاني فيتمثل في غياب دافع لدى المصلحة المتعاقدة للتندليس على المتعاقد معها لأن هدفها الأساسي من إبرام الصفقة هو ضمان سير المرافق العامة.

3- الإكراه:

الإكراه هو ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد (السنهوري ، 1981، صفحة 276) ، يشترط في الإكراه أن يبرم المتعاقد العقد بسبب رهبة، وأن يكون المتعاقد الآخر من سبب هذه الرهبة أو أنه على علم بها أو كان مفروضاً عليه حتماً أن يعلم بها.

تعد أحكام الإكراه الواردة في القانون المدني على غرار العيوب الأخرى من الأحكام القابلة للتطبيق في مجال الصفقات العمومية، لكن بالنظر إلى مفهوم الإكراه السابق بيانه نتساءل هل يمكن تصور تطبيق الإكراه من الناحية الواقعية في مجال الصفقات العمومية؟ فالواقع أنه من الصعب تصور تطبيق الإكراه في الصفقات العمومية، فمن الصعب تصور صدور الإكراه من المصلحة المتعاقدة أو ضدها، وما يؤكد هذا الطرح أن الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري المتعلقة بطلان الصفقة بسبب الإكراه هي أحكام سلبية تكتفي بإعلان مبدأ بطلان العقد إذا شاب الرضا إكراه لكنها تنتهي بالحكم في الموضوع بعدم قيام الإكراه، على سبيل المثال ذكر قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 19/01/1945 بخصوص قضية (Sté Voisin)، بخصوص احتجاج الشركة المتعاقدة بأنها أكرهت على قبول العقد نتيجة لموقف عمالها منها: "...إن التهديد الذي أثارته الشركة لا يتخذ مظهراً للإكراه من شأنه أن يعيب رضاها..." (الطماوي ، 2005، صفحة 392)، وفي أحكام المحكمة الإدارية العليا في مصر نجد الحكم الصادر في 31/01/1984 جاء فيه بأنه: "...لا وجه لما يدعيه الطاعن من أنه قع تحت سلطان الرهبة و الخوف من بطش المسؤولين في مجلس المدينة إن لم يذعن للتعاقد، ذلك أنه لم يقدم دليلاً على أن أحداً من المسؤولين بمجلس المدينة قد لوح للطاعن بأية وسيلة لإكراهه على التعاقد والأسعار المشار إليها..."

من خلال هذه الأحكام يمكن القول أن للإكراه مفهوماً لا إن ينطبق على طبيعة العلاقة التعاقدية الإدارية، وعلى الرغم من عدم وجود مانع قانوني لتطبيقه، إلا أنه يستبعد من الناحية الواقعية تطبيق أحكامه في مجال الصفقات.

د- الاستغلال:

تنص المادة 90 من القانون المدني الجزائري على الاستغلال كأحد عيوب الرضا، ويقصد بالاستغلال أو الغبن عدم التعادل بين ما يعطيه العاقد وما يأخذه (السنهوري ، 1981، صفحة 291).

يشترط لتحقيق الاستغلال أن يبرم الشخص العقد وهو في حالة طيش بين أو هوى جامح، وهما حالتان من الضعف النفسي تعتري المتعاقد فتضعف إرادته، وأن يستغل المتعاقد الآخر هذا الضعف النفسي، كما يشترط أن يكون هناك تفاوت كبير بين التزامات الطرفين يميل لصالح الطرف المستغل، ويجب على المتعاقد المغبون رفع دعوى الإبطال خلال سنة من إبرام العقد.

إذا عرضت أمام القاضي الإداري دعوى إبطال الصفقة بسبب الاستغلال، فإنه يتأكد من توفر هذه الشروط مستندا إلى أحكام القانون المدني، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الأحكام التي جاءت بها المادة 1117 من القانون المدني الفرنسي أعطت مفهوم وشروط لعب الاستغلال تختلف عن أحكام المادة 90 من القانون المدني الجزائري، فالقاضي الإداري يلزم بإتباع قانونه المدني الوطني، فلا يتقيد بأحكام القضاء الإداري الفرنسي لأن هذا الأخير مقيد بدوره بقانونه المدني.

وضعت أحكام الاستغلال لحماية الطرف الذي وقع في غبن شديد بسبب استغلال المتعاقد الآخر لحالته النفسية، الأمر الذي يمكن تصوره في العلاقات التعاقدية الخاصة، إذ تبرم العقود بين طرفين متساويين في المراكز، كما أن القانون الخاص لا يقيد العقود بشكليات ومراحل مسبقة مما يجعل إمكانية حصول الاستغلال ممكناً، أما بالنسبة للعقود الإدارية ومنها الصفقات العمومية، يختلف الأمر ما يجعل أحكام الاستغلال غير فعالة، وغير قابلة للتطبيق، فالصفقات تتضمن منذ إبرامها وإلى غاية انتهاء تنفيذها آليات خاصة لرفع الغبن على

المتعاقد فيمكن له أن يطلب تحيين سعر الصفقة أو مراجعتهم كما له الحق في طلب إعادة التوازن المالي للصفقة، وبالتالي فلا مجال لطلب إبطال الصفقة بسبب الغبن (شريف ، 2016 ، الصفحات 123-124).

خاتمة

تقوم الصفقات العمومية شأنها شأن أي عقد آخر على وجود ركن الرضا باعتباره أهم ركن في العقد، غير أنه لا يمكن التغاضي عن الخصائص التي تجعل من ركن الرضا في الصفقات العمومية متميزا عن المفهوم التقليدي للرضا في نظرية العقود المدنية، حيث تعرف الصفقات العمومية فكرة تدرج نسبة حرية المتعاقدين وفقا للطريقة التي تبرم بها الصفقة.

رغم نقاط الاختلاف هذه، فقد وجدت نظرية عيوب الرضا طريقها للتطبيق في مجال الصفقات العمومية وإن كان ذلك في حدود جد ضيقة لاختلاف طبيعة المتعاقدين في مجال الصفقات العمومية مما يجعل من المستبعد التأثير على إرادتهما.

من خلال هذه الدراسة نخلص أن المنظم الجزائري اهتم بركن الرضا في الصفقات العمومية من حيث تحديد إجراءات تبادل الإيجاب و القبول، و بالمقابل أهمل فكرة وضع أحكام خاصة بعيوب الإرادة في مجال الصفقات العمومية، رغم أن للصفقات العمومية مميزات خاصة تجعل من الضروري استقلالها عن نظرية العقود الخاصة.

إن القاضي الإداري ملزم بالرجوع إلى أحكام القانون المدني لفض أي نزاع قد يرفع أمامه بشأن صحة إرادة أحد أطراف الصفقة، إلا أنه قد آن الأوان لبلورة أحكام عيوب الرضا في الصفقات العمومية لتعزيز استقلالية عقود الصفقات العمومية.

من خلال ما سبق فإن نتوصل إلى أنه يجب على المنظم أن يلعب دورا إيجابيا في تقنين أحكام نظرية عيوب الإرادة في الصفقات العمومية، وهذا ضمنا لحقوق طرفي الصفقة وتسهيلا لدور القضاء الإداري في حالة وجود نزاع بخصوص صحة إرادة أحد الأطراف.

قائمة المراجع

باللغة العربية

النصوص القانونية

القانون المدني الجزائري

المرسوم الرئاسي 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر عدد 58
المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات
المرفق العام ، ج ر رقم 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

الكتب:

1. حمامة قدوج . (2014). عملية إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري. الجزائر: د م ج.
2. سعاد الشراوى. (1995). العقود الإدارية، العقود الإدارية. القاهرة: دار النهضة العربية.
3. عبد الرزاق السنهوري . (1981). الوسيط في شرح القانون المدني- نظرية الالتزام، -، ج 1، ط 3. القاهرة: دار النهضة العربية.
4. عبد العزيز عبد المنعم خليفة. (2004). الأسس العامة للعقود الإدارية. الإسكندرية: منشأة المعارف.

5. علي عبد الأمير قبلان. (2011). أثر القانون الخاص على العقد الإداري، ج 1. بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية.
 6. محمد سليمان الطماوي . (2005). الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة- القاهرة: دار الفكر العربي.
 7. مهند نوح مختار . (2005). الإيجاب والقبول في العقد الإداري. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- المقالات العلمية**
- 1- آمال مدين . (2016). مدى حرية الإدارة في اللجوء إلى التعاقد بالتراضي. المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، العدد 2، المجلد 1، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
 - 2- عبد الرزاق مرابط . (2017). شرط الرضاء والتراضي في الصفقات العمومية. مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 1، جامعة المسيلة.

المذكرات

- 1- حورية بن أحمد. (2011). دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام. كلية الحقوق، تلمسان: جامعة أبو بكر بلقايد.
- 2- شريف، س. (2016). رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية. كلية الحقوق و العلوم و السياسية، تيزي وزو : جامعة مولود معمري.
- 3- كريمة خلف الله . (2013). منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع التنظيم الاقتصادي. كلية الحقوق،: جامعة قسنطينة 1.

باللغة الفرنسية

DE LAUBADERE, A. (1956). Traité théorique et pratique des contrats administratif. Paris: T1 L.G.D.J.

PLESSIX , B. (2006). *La théorie des vices du consentement dans les contrats administratifs*, N°1. RFDA.

RICHER , L. (1999). *Droit des contrats administratifs*, 2e édition. PARIS: LGDJ.